

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

لنا قوله تعالى إن ا ﻻ يأمر بالعدل والإحسان وصرف السهمين إليه تسوية بينه وبين الفرسان وقد جاوز الدرب فارسا وكان إرهابا للعدو بالنص وعن عمر B أنه قال من جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه استحق سهم الفرسان احتجا بما روى أن النبي A جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا ق وهذا راجل وعن عمر B الغنيمة لمن شهد الواقعة جعل كل الغنيمة لمن شهدا فيوجب عدم اعتبار مجاوزة الدرب قلنا الحديث لا يصح ضعفه النيسابوري وغيره ولم قلت إنه راجل .

وأما قول عمر B ففيه بيان أن الغنيمة لمن شهد الواقعة وليس فيه بيان سبب الاستحقاق وقدر المستحق مسألة المرتدة لا تقتل وقال الشافعي وأحمد B هما تقتل .

لنا ما روي أن النبي A نهى عن قتل النسوان ت وقال حديث صحيح ولفظه نهى عن قتل النساء والصبيان وهذا عام